

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت الباب الخامس باب اللعان .

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تقر بذلك ولا رجع عن رمية لاعنها فيشهد الرجل أربع شهادات باً إنـه لـمـن الصـادـقـين .

والخامسة أن لعنة إـلـى عـلـيـه إـنـكـانـمـنـالـكـاذـبـيـنـ ثـمـ تـشـهـدـ الـمـرـأـةـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ باً إنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـيـنـ .

والخامسة أن غصب إـلـى عـلـيـها إـنـكـانـمـنـالـصـادـقـيـنـ (ـ وـإـذـاـ كـانـتـ حـامـلاـ )ـ أوـ كـانـتـ قدـ وـضـعـتـ